

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/١٠

بتخصيص بعض الأراضي

لأغراض مشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥/٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي

سلطنة عمان،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/١١،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان

والخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة النفط والغاز إلى وزارة الطاقة

والمعدن وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢٨/٢٠٢٠ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مغلقة باسم

شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تخصيص الأرض المملوكة للدولة المحددة في الرسم التخطيطي الإجمالي المرفق بهذا

المرسوم لأغراض مشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف.

المادة الثانية

لا يجوز منح أي حقوق على الأراضي المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم

أو التصرف فيها من قبل الجهات الحكومية المعنية بأي وجه من أوجه التصرف

إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الطاقة والمعدن.

المادة الثالثة

يكون منح حق الانتفاع بالأراضي المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم لشركة هيdroجين عمان بناء على طلب وزارة الطاقة والمعادن مبينا فيه مساحة الأرض محل الانتفاع، وذلك وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

المادة الرابعة

يجوز لشركة هيdroجين عمان تجزئة الأراضي محل الانتفاع المنوحة لها، والتعاقد مع الغير للاستفادة بهذه الأرض المجزأة لأغراض مشاريع الطاقة المتعددة والهيdroجين النظيف عن طريق طرح مزايدة تخضع لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس.

المادة الخامسة

يجوز لوزير الطاقة والمعادن خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم إجازة بعض المشاريع المخصصة للطاقة المتعددة والهيdroجين النظيف التي تم التوقيع عليها دون إجراء المزايدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السادسة

يصدر وزير الطاقة والمعادن أسس وضوابط مزاولة الأنشطة المرتبطة بمشاريع الطاقة المتعددة والهيdroجين النظيف.

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكماته.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من رجب سنة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

